

وتتضمن هذه التدابير إخبار الموزعين و، في حالة عدم مطابقة المنتج أو الخدمة، استرجاع المنتجات وتعليق الخدمة وكذا دراسة الشكايات التي يجب أخذها بعين الاعتبار من طرف هؤلاء المسؤولين لضمان أكبر قدر من السلامة لمنتجاتهم وخدماتهم. ويمكن أن تتمثل كذلك في إجراء تجارب على بعض العينات من المنتجات المعنية.

عندما يستنتج المسؤول عن عرض منتج أو خدمة في السوق أو يعلم أن منتج أو خدمته تشكل خطراً، يتخذ فوراً الإجراءات التصحيحية اللازمة لأجل مطابقته ويخبر بذلك مديرية الجودة ومراقبة السوق وعند الاقتضاء، الوزارة المعنية بالمنتج أو الخدمة وفقاً للشكليات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

يجب على المسؤول عن عرض منتج أو خدمة في السوق، خلال هذا العرض، أن يتأكد من أن :

- عنوان المنتج أو المعلومة المتعلقة بالخدمة مطابقة لمقتضيات المادة 5 بعده و، عند الاقتضاء، لمقتضيات نظام خاص أو مواصفة قياسية إجبارية تطبق عليه؛

- المنتج مرفوق بكل الوثائق اللازمة محررة بشكل واضح ودقيق قصد تمكين استعمالها في ظروف ملائمة؛

- التغليف المستعمل ملائم ويمكن من مناولة المنتج ونقله وتخزينه في أمان؛

- الوثيقة المتعلقة بتقييم مطابقة سلامة المنتج، المشار إليها في المادة 2 أعلاه، ترافق هذا الأخير، عند الاقتضاء.

علاوة على ذلك، يتأكد هذا المسؤول عن عرض منتج أو خدمة في السوق، في حالة خضوع منتج لنظام تقني خاص، مما يلي :

- احترام مقتضيات هذا النظام الخاص؛

- أن التصريح بمطابقة المنتج قد تم تحريره وإرفاقه للمنتج المعني إذا نص هذا النظام الخاص على ذلك؛

- تطبيق مساطر تقييم المطابقة؛

- الاحتفاظ، ضمن الملف التقني، بالوثائق المتعلقة بعمليات التحقق والمراقبة؛

- وضع علامة المطابقة واحترامها للشروط القانونية المتعلقة بالشكل وبالمظهر؛

- الاحتفاظ بالملف التقني وموافاة مديرية الجودة ومراقبة السوق والوزارة المعنية بالمنتج به، عند الاقتضاء.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 1679.14 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) يتعلق بكيفيات تنفيذ الالتزامات المرتبطة بالالتزام العام بسلامة المنتجات والخدمات.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

بناء على القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود ولا سيما المواد الأولى و4 و8 و9 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا القرار، طبقاً لمقتضيات المواد الأولى و4 و8 و9 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) التدابير الرامية إلى وضع مسطرة تعقب المنتج والكيفيات التي يجب أن ينفذ وفقاً لمنتج المنتج ومستورده وموزعه ومقدمو الخدمات التزاماتهم المرتبطة بالالتزام العام بسلامة المنتجات والخدمات، المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.09.

الباب الأول

التزامات منتج المنتجات ومستوردها

ومقدم الخدمات

المادة 2

يجب على منتج منتجات ومستوردها وكذا مقدم خدمات المشار إليهم بعده ب «المسؤول عن العرض في السوق» أن يتأكد، عند عرض منتج أو تقديم خدمة في السوق، من أن هذا المنتج قد تم صنعه أو تصميمه أو أن هذه الخدمة قد تم تقديمها وفقاً لمتطلبات السلامة المطبقة على هذا المنتج أو هذه الخدمة.

ولهذه الغاية، يمكن له القيام أو العمل على القيام، من قبل هيئة لتقييم المطابقة، بتقييم سلامة منتجاتهم أو خدماتهم.

المادة 3

يجب على المسؤول عن عرض منتج أو خدمة في السوق، بالنظر لخصائص هذا المنتج أو هذه الخدمة وللأخطار المحدقة، أن يتخذ كل التدابير اللازمة للتحكم في هذه الأخطار.

باللغة العربية وبلغة أو لغات أجنبية و، إذا اقتضى الأمر ذلك، على شكل رسوم موحدة موضوعة على المنتج أو على تليفه أو في وثيقة مرفقة بالمنتج أو الخدمة المذكورين.

المادة 7

يجب على المسؤول عن عرض منتج أو خدمة في السوق، إذا كان مستورداً، أن يتأكد، ما دام المنتج تحت مسؤوليته، من أن ظروف تخزينه ومناولته ونقله تحترم مقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل المطبقة عليه وكذا تلك المبينة من قبل المنتج، عند الاقتضاء.

المادة 8

يجب أن تمكن كل وكالة يمنحها المسؤول عن عرض منتج أو خدمة في السوق وكيّله من القيام، على الأقل، بالمهام التالية:

1- مسك تصاريح المطابقة والوثائق التقنية المطلوبة ووضعها رهن إشارة مديرية الجودة ومراقبة السوق والوزارة المعنية بالمنتج، عند الاقتضاء، لمدة عشر سنوات، على الأقل، تحسب ابتداء من آخر تاريخ لصنع المنتج؛

2- الإدلاء، بطلب من مديرية الجودة ومراقبة السوق أو من الوزارة المعنية بالمنتج بالمعلومات المفيدة والوثائق اللازمة لإثبات مطابقة المنتج لشروط العرض في السوق المطبقة عليه؛

3- تنفيذ كل إجراء تطلبه مديرية الجودة ومراقبة السوق أو الوزارة المعنية بالمنتج بهدف إزالة الأخطار التي يشكلها المنتج الذي تشمله الوكالة.

لا يمكن للمسؤول عن عرض منتج أو خدمة في السوق تكليف وكيّله بالتزاماته المتعلقة بمساطر تقييم مطابقة منتج وكذا بإعداد الوثائق التقنية المطبقة على المنتج.

الباب الثاني

التزامات الموزع

المادة 9

يجب على الموزع، قبل عرض المنتج في السوق، أن يتأكد أن هذا المنتج يحمل علامة أو علامات المطابقة المطلوبة طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وأنه مرفوقاً بالوثائق اللازمة وكذا بتعليمات السلامة ومعلوماتها اللازمة لاستعماله من طرف المستهلك النهائي.

المادة 10

يجب على الموزع أن يتأكد، طوال المدة التي يوجد خلالها المنتج تحت مسؤوليته، من مطابقة ظروف تخزين هذا المنتج ومناولته ونقله لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل المطبقة عليه، وكذا تلك المبينة من طرف المنتج، عند الاقتضاء.

المادة 5

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في كل نص تنظيمي آخر عام أو خاص بالمنتج أو الخدمة، يجب على المسؤول عن عرض هذا المنتج أو هذه الخدمة في السوق أن يتأكد من أن عنوان المنتج أو المعلومة المقدمة عن الخدمة تتضمن البيانات الضرورية لضمان تعقبه وخاصة:

- بالنسبة للمنتجات، أن يمكن رقم الصنف أو الدفعة أو الرقم التسلسلي أو الرمز أو العلامة من التعرف عليه؛

- وفي حالة تقديم خدمة، أن المعلومات المقدمة تحدد الشروط التي يتم وفقها تقديم هذه الخدمة.

ويبين هذا المسؤول اسمه أو تسميته التجارية أو العلامة المسجلة الخاصة به وكذا العنوان الذي يمكن من خلاله الاتصال به. ويجب أن يشير العنوان إلى مكان وحيد يمكن من خلاله الاتصال به.

المادة 6

يسهر كل مسؤول عن عرض منتج أو خدمة في السوق على أن يكون هذا المنتج أو هذه الخدمة مرفقاً بالمعلومات الضرورية التي تمكن المستهلك أو المستعمل من تقييم الأخطار المحدقة والوقاية منها.

وتهم هذه المعلومات على الخصوص، حسب طبيعة المنتج أو الخدمة:

1- بيان أجزاء المنتج ومكوناته واستقراره وتفاعلاته؛

2- كفاءات تقديم الخدمة؛

3- طريقة الاستعمال؛

4- تحديد الأخطار؛

5- احتياطات الاستعمال أو الاستغلال والإجراءات الأولية الواجب اتخاذها في حالة وقوع حادث؛

6- الخصائص الفيزيائية والكيميائية للمنتج؛

7- معلومات عن التسمم؛

8- معلومات بيئية؛

9- اعتبارات متعلقة بالتخلص من المنتج؛

10- معلومات متعلقة بالنقل والمناولة والتخزين؛

11- معلومات متعلقة بالنصوص التنظيمية المطبقة، عند الاقتضاء؛

12- كل بيان آخر مفيد.

يجب على المسؤول عن عرض منتج أو خدمة في السوق أن يتأكد من أن هذه المعلومات سهلة الفهم ومرئية ومقروءة وغير قابلة للمحو ومقدمة بشكل واضح وظاهر. ويجب أن تقدم هذه المعلومات على الأقل

المادة 11

لا يمكن للموزع، عندما يعتبر أو عندما تكون لديه أسباب تجعله يعتقد أن منتوجا ما لا يطابق شروط عرضه في السوق المطبقة عليه، أن يقوم بتوزيع المنتج المذكور إلا بعد العمل على مطابقته.

علاوة على ذلك، يقوم فورا الموزع، عندما يشكل المنتج خطرا، بإخبار منتجه أو مستورده وكذا مديرية الجودة ومراقبة السوق وعند الاقتضاء، الوزارة المعنية بالمنتج طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. ويوافقهم بكل المعلومات التي يتوفر عليها والمتعلقة بالمنتج ويخبرهم بالإجراءات المتخذة قصد إزالة الأخطار التي يشكلها المنتج المذكور.

الباب الثالث

تدابير تعقب المنتوجات والخدمات

المادة 12

يعد المنتجون والمستوردون ومقدمو الخدمة والوكلاء والموزعون ويحinson الوثائق التي تمكن من التعرف على :

1- كل منتج أو وكيل أو مستورد أو مقدم خدمة أو موزع زودهم بمنتج أو خدمة؛

2- كل منتج أو وكيل أو مستورد أو مقدم خدمة أو موزع زودوه بمنتج أو خدمة وكل مستفيد من هذا المنتج أو الخدمة.

وتعد هذه الوثائق، أخذا بعين الاعتبار طبيعة المنتج أو الخدمة المعنية والأخطار المحدقة. ويجب تقديمها عند كل طلب للأعوان المنصوص عليهم في المادة 38 من القانون السالف الذكر رقم 24.09.

الباب الرابع

مقتضيات ختامية

المادة 13

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

قرار لوزير الثقافة رقم 1598.14 صادر في 26 من رجب 1435 (26 ماي 2014) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الكتاب.

وزير الثقافة ،

بناء على المرسوم رقم 2.12.513 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) المتعلق بدعم المشاريع الثقافية والفنية، ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1274.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتحديد كيفية دعم الكتاب، ولا سيما المادة 9 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشكل لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الكتاب برسم موسم 2014 من الأعضاء التاليين :

- السيد عبد الفتاح الحجمري، رئيسا للجنة ؛

- السيد عبد الوهاب الرامي، عضوا ؛

- السيد حسن بحراوي، عضوا ؛

- السيد محمود عبد الغني، عضوا ؛

- السيد عبد السلام خلفي، عضوا ؛

- السيدة حورية الصنهاجي، عضوة ؛

- السيد عبد العاطي لحلو، عضوا ؛

- السيد محمد بهوض، عضوا ؛

- السيد حسن الوزاني، عضوا ؛

- السيد عبد الله بيضاء، عضوا ؛

- السيد عبد الحميد الغرباوي، عضوا ؛

- السيد عثمان المنصوري، عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في : 26 من رجب 1435 (26 ماي 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.